

Distr.: General
7 May 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

أنشطة التنسيق
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٤-١ أولاً - مقدّمة
٣	٢٩-٥ ثانياً - أنشطة التنسيق
٣	٨-٥ ألف - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
٤	٢٩-٩ باء - منظمات أخرى



أولاً - مقدمة

- ١- طلبت الجمعية العامة، في القرار ١٤٢/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) تقريراً عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي، مصحوباً بتوصيات بشأن الخطوات التي يجب أن تتخذها اللجنة للوفاء بولايتها المتمثلة في تنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان.
- ٢- وفي القرار ٣٢/٣٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أيدت الجمعية العامة مختلف الاقتراحات التي قدّمتها اللجنة لمواصلة تنفيذ دورها التنسيقي في ميدان القانون التجاري الدولي.^(١) وشملت تلك الاقتراحات، بالإضافة إلى تقديم تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، تقديم تقارير عن مجالات معينة من النشاط تركّز على العمل الجاري فيها بالفعل وعلى المجالات التي لم يضطلع فيها بعمل توحيد، ولكن يبدو من المناسب الاضطلاع به.^(٢)
- ٣- ويتضمّن هذا التقرير، الذي أُعدّ استجابة للقرار ١٤٢/٣٤ ووفقاً لولاية الأونسيترال،^(٣) معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي شاركت فيها أمانة الأونسيترال، وعلى رأسها الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء والجلسات العامة. وكان الغرض من تلك المشاركة هو ضمان تنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات مختلفة وتبادل المعلومات والخبرات وتلافي ازدواجية العمل وما قد يترتب عليه من نتائج.
- ٤- ولعلّ اللجنة تودّ أن تحيط علماً بتزايد مشاركة الأمانة في مبادرات منظمات أخرى. وهو نمط تكرر في السنوات الأخيرة، تماشياً مع ازدياد أنشطة الأمانة في تقديم المساعدة التقنية،^(٤) التي من المتوقع أن تتواصل وتزايد أيضاً في المستقبل.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٩٣-١٠١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الباب الثاني، الفقرة ٨.

(٤) انظر الوثيقة A/CN.9/775.

ثانياً - أنشطة التنسيق

ألف - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

٥ - شاركت الأمانة في الدورة الثانية والتسعين لمجلس إدارة اليونيدروا (روما، ٨-١٠ أيار/مايو ٢٠١٣). وكان من بين ما اعتمدته مجلس إدارة اليونيدروا في تلك الدورة الشروط النموذجية لاستخدام مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية. وأشار في الكلمة التي أُلقيت باسم اليونيدروا خلال دورة اللجنة السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، إلى أن أمانة الأونسيترال كانت قد أبدت تعليقات على مشروع الشروط النموذجية من أجل توضيح العلاقة بين مبادئ اليونيدروا والمادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وأفيد بأن تلك الملاحظات قد روعيت بإدخال تعديل على التعليقات المصاحبة لنصوص تلك الشروط.^(٥)

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي)

٦ - شاركت الأمانة بصفة مراقب في اجتماعات الفريق العامل المعني باختيار القانون المنطبق على العقود الدولية التابع لمؤتمر لاهاي (لاهاي، هولندا، ٢٤-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤). وواصل الفريق العامل، خلال هذه الاجتماعات، عمله على صياغة صك غير ملزم، وهو مشروع مجموعة مبادئ متعلقة باختيار القانون المنطبق على العقود الدولية وشروطها. ومن المتوقع الانتهاء من صياغة هذه المبادئ والشروح في غضون السنة المقبلة.

٧ - وشارك رئيس الأونسيترال في اجتماع مجلس الشؤون العامة والسياسات التابع لمؤتمر لاهاي (لاهاي، هولندا، ٨-١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤). ووجه الشكر إلى مؤتمر لاهاي وفريقه العامل المعني باختيار القانون المنطبق على العقود الدولية على تعاونهما الوثيق والمستمر مع أمانة الأونسيترال بشأن هذا المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، ألح الرئيس إلى أن مؤتمر لاهاي قد يود أن يعرض على الأونسيترال المبادئ المتعلقة باختيار القانون المنطبق على العقود الدولية، بعد وضعها في صيغتها النهائية، لكي تنظر في إمكانية إقرارها خلال إحدى دوراتها المقبلة.

(٥) انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٢٥٢.

الأنشطة المشتركة مع اليونيدروا ومؤتمر لاهاي

٨- شاركت أمانة الأونسيترال في الاجتماع التنسيق الثلاثي الأطراف مع اليونيدروا ومؤتمر لاهاي الذي استضافه مؤتمر لاهاي ونوقشت فيه الأعمال الحالية للمنظمات الثلاث ومجالات التعاون المحتملة (لاهاي، هولندا، ٩-١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤). وجمع هذه الحدث بين اجتماعي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ حيث إنه لم تعقد أي اجتماعات في عام ٢٠١٣.

باء- منظمات أخرى

٩- اضطلعت الأمانة بأنشطة تنسيق أخرى مع منظمات دولية شتى. وشملت معظم هذه الأنشطة الإدلاء بتعليقات على الوثائق التي أعدها تلك المنظمات، والمشاركة في اجتماعات ومؤتمرات مختلفة لغرض تقديم إحاطات بشأن أعمال الأونسيترال أو لإبداء وجهة نظر الأونسيترال بشأن المسائل المطروحة.

١- الأنشطة العامة

١٠- واصلت الأمانة مشاركتها الفعالة في أنشطة المجموعة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية^(٦) من خلال حضور اجتماعات (عن طريق الائتمار الصوتي)، والمساهمة بمدخلات في إعداد وثائق ومبادرات مختلفة للمجموعة. غير أنها لم تشارك خلال الفترة المستعرضة في أي من أنشطة التواصل الخاصة بالمجموعة.

١١- وبناءً على طلب تقدّمت به الحكومة الإيطالية، عقدت الأمانة مشاورات مع وزارة الخارجية الإيطالية وكيانات عمومية وخاصة أخرى (روما، ٦-٧ أيار/مايو ٢٠١٣).

١٢- وشاركت الأمانة في أسبوع نيويورك العالمي للقانون الذي نظّمته رابطة محامي ولاية نيويورك، وألقت خلال جلسته العامة الختامية كلمة تناولت فيها موضوع "تطوير القانون التجاري الدولي: التحديات والفرص المقبلة" (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣).

١٣- وبمناسبة انعقاد الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣)، عقدت الأمانة أيضا اجتماعات مع وحدة سيادة القانون

(6) انظر الوثيقة A/CN.9/725.

بالمكتب التنفيذي للأمين العام، أسفرت عن قيامها بوضع مشروع مذكرة إرشادية من الأمين العام بشأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية (انظر الفقرة ١٨ أدناه).^(٧)

١٤- وحضر رئيس الأونسيترال والأمانة اجتماعين رفيعي المستوى هما: "تسخير الأعمال التجارية لأغراض بناء السلام" الذي شارك في الدعوة إلى عقده كلٌّ من لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام ومبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛ و"ريادة المشاريع من أجل التنمية"، الذي تضمن مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى دعا إلى إجرائها رئيس الجمعية العامة (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٥-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣). وأتاح هذان الحدثان الفرصة لتبسيط الضوء على ما تضطلع به الأونسيترال من أعمال وعلى مساهمتها في بناء السلام وتحقيق التنمية على السواء. وتولّى مدير الأونسيترال تيسير حلقة نقاش عقدت في إطار الحدث المتصل ببناء السلام وجمعت في إطارها بين الجهات صاحبة المصلحة التي تساهم في أنشطة الشركات في مجال بناء السلام، إما بتمويل المشاريع أو بتنمية تنمية القدرات التجارية. وقد قدّم المدير أيضا مداخلة خلال اجتماع "ريادة المشاريع من أجل التنمية" كان الهدف منها أن يشرح بإيجاز كيف يساعد عمل الأونسيترال في ترسيخ اليقين القانوني في المعاملات التجارية الدولية، وبالتالي في تعزيز التنمية الاقتصادية.

١٥- ووجهت إلى الأمانة دعوة للمشاركة في مبادرات برنامج تدعيم أمن الاستثمارات في منطقة البحر الأبيض المتوسط (برنامج "إسميد") الذي يسعى إلى زيادة كفاءة تدابير الحماية القانونية للاستثمار وصكوك الكفالة المتاحة لمشاريع البنية التحتية المتوسطة والكبيرة الحجم في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط. ويقوم بتنفيذه برنامج الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (برنامج "ميناء") التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. كما حضرت الأمانة اجتماعا غير رسمي للفريق العامل التابع لبرنامج "إسميد" (باريس، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) والاحتفال باستهلال عمل هذا الفريق رسميا (باريس، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، وسيضم الفريق في عضويته الدول المشاركة في برنامج "ميناء" والبلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى جانب من ستتم دعوتهم إلى المشاركة في عضويته من المنظمات الدولية أو الخبراء أو ممثلي الشركات والهيئات العاملة في هذا المجال. وبما أن مجالي التحكيم وتسوية المنازعات الدولية سيكونان من المجالات التي سيركّز عليهما الفريق العامل، فقد دُعيت أمانة الأونسيترال لترؤس فرقة العمل المعنية بهذا الشأن.

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٢٧٢.

سيادة القانون

١٦- اضطلعت الأمانة أو يسرت الاضطلاع بعدة أنشطة تنسيق تتعلق بسيادة القانون في مجالات عمل الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات المرتبطة بوجه عام بعمل الأونسيترال. وتُضاف إلى الأنشطة التي سبق ذكرها خلال دورة اللجنة السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣،^(٨) الأنشطة الواردة أدناه.

١٧- فقد أسهمت الأمانة في إعداد تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣ عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (الوثيقة A/68/213)، وفي إعداد تقريره لعام ٢٠١٤ عن "العولة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان"، وعن "سيادة القانون وارتباطها بالسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية". وقدّمت الأمانة أيضا تعليقات على مشروع المبادئ العالمية بشأن تسخير الأعمال التجارية لتدعيم سيادة القانون، وهو مشروع قيد النظر في الوقت الراهن لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٨- ودُعيت الأمانة إلى المساهمة بإعداد ورقة من أجل حلقة العمل الإقليمية بشأن المنظمات الإقليمية وسيادة القانون والحوكمة الدستورية التي نظّمها المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (لاهاي، هولندا، ١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).^(٩) ومن المتوقع أن تُنشر، ضمن المواد المقدّمة في حلقة العمل تلك، ورقة بشأن برامج التعاون القانوني ذات البعد الإقليمي التابعة للأونسيترال قدّمتها أمانة الأونسيترال خلال تلك الحلقة.

١٩- وخلال الاجتماع الذي عقده فريق الأمم المتحدة التنسيق وال مرجعي المعني بسيادة القانون على مستوى الخبراء^(١٠) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قدّم مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة مشروعَ مذكرة إرشادية من الأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية، وقد أُخطرت بها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣.^(١١) وقد بات نص المذكرة الآن في مراحل الاعتماد النهائية ومن المتوقع في نهاية المطاف تعميمه على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية.

(8) المرجع نفسه.

(9) www.idea.int/democracydialog/inter-regional-workshop-on-regional-organizations-rule-of-law-and-constitutional-governance.cfm

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٢٧٣.

(11) www.unrol.org/article.aspx?article_id=6

٢٠- وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قد علمت في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، بالمبادرات المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة لصوغ أهداف للتنمية المستدامة وخطة للتنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥، وبخاصة الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة.^(١٢) وكانت اللجنة قد لاحظت، وقتها، ارتباط عملها بتلك المبادرات، وطلبت من مكتبها في دورتها السادسة والأربعين ومن أمانتها اتخاذ خطوات مناسبة لضمان عدم تجاهل مجالات عمل الأونسيترال ودورها في تعزيز سيادة القانون والتنمية المستدامة.^(١٣) وعملاً بذلك الطلب، بذلت جهود لتعريف الفريق المفتوح العضوية خلال مداولاته برسالة الأونسيترال. ونتيجة لذلك، ألقى رئيس الأونسيترال كلمة خلال الدورة الثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٣-٧ شباط/فبراير ٢٠١٤).^(١٤) وبالإضافة إلى ذلك، نظمت أمانة الأونسيترال على هامش دورة الفريق العامل المفتوح العضوية تلك، بالتعاون مع المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والمنظمة الدولية لقانون التنمية وغرفة التجارة الدولية، حدثاً جانبياً حول موضوع البيئة المواتية للأعمال التجارية والاستثمار والتجارة المستندة إلى القواعد (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤).^(١٥) وسلط الضوء خلال كلتا المناسبتين على أهمية مراعاة مساهمة القانون التجاري في تعزيز سيادة القانون والتنمية المستدامة، وعلى الحاجة إلى مواصلة بناء قدرات الدول في مجال القانون التجاري على نحو واف بالغرض.

٢١- ونُقلت رسالة مماثلة خلال المؤتمر الذي نظّمته المنظمة الدولية لقانون التنمية تحت عنوان "وضع جدول الأعمال العالمي: سيادة القانون باعتبارها محركاً للتغير" (لاهاي، هولندا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤) حيث أُلقت أمانة الأونسيترال كلمة كان موضوعها "التطلع إلى ما بعد ٢٠١٥: المساواة والفرص المتاحة والاستدامة وسيادة القانون".^(١٦) وبحث أمانتا الأونسيترال والمنظمة الدولية لقانون التنمية سبل توثيق التنسيق والتعاون بشأن المسائل

(12) <http://sustainabledevelopment.un.org/owg.html>.

(13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرات ٢٧٤ و ٢٧٥.

(14) كلمة السيد ميشيل شول متاحة على الموقع الشبكي التالي:

<http://sustainabledevelopment.un.org/owg8.html> تحت الباب "Statements & Presentations".

(15) بالإمكان الاطلاع على معلومات بشأن هذا الحدث الجاني على الموقع الشبكي التالي:

<http://sustainabledevelopment.un.org/owg8.html>.

(16) www.idlo.int/news/highlights/constructing-global-agenda-rule-law-driver-change.

ذات الاهتمام المشترك من واقع إدراكهما أن "المنظمة الدولية لقانون التنمية هي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة التي لها ولاية حصرية لتعزيز سيادة القانون"^(١٧) وأن الأونسيترال هي "الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي".^(١٨) ونوقشت على وجه الخصوص إمكانية مشاركة الأونسيترال في مشاريع تعزيز سيادة القانون التي تنفذها أو تعتزم تنفيذها المنظمة الدولية لقانون التنمية في عدّة دول.

٢ - الاشتراء

٢٢ - وفقاً لطلب اللجنة والفريق العامل الأول (في إطار ولايته السابقة المتعلقة بالاشتراء العمومي)، أقامت الأمانة جسور صلة بسائر المنظمات الدولية الناشطة في مجال إصلاح نظم الاشتراء لتعزيز التعاون فيما يتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي (لعام ٢٠١١) ودليل اشتراعه المصاحب له (لعام ٢٠١٢). والهدف من ذلك التعاون هو ضمان إطلاع الحكومات والمنظمات، التي تعمل على إصلاح نظمها، على الاعتبارات السياسية التي تستند إليها تلك النصوص، بغية تعزيز الفهم الدقيق والاستخدام المناسب للقانون النموذجي على الصعيدين الإقليمي والوطني. وتأخذ الأمانة بنهج إقليمي حيال هذا التعاون، ومن المتوخى تنفيذ أنشطة مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في عدّة مناطق، تركّز على الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (يؤدي إصلاح نظم الاشتراء دوراً محورياً فيها).

٢٣ - وسعيًا لتحقيق هذه الغاية، شاركت الأمانة في أعمال منها ما يلي:

(أ) أعمال الفريق الاستشاري الدولي المعني بالاشتراء التابع للبنك الدولي، الذي يسدي المشورة للبنك فيما يتعلق باستعراضه لسياساته المتعلقة بالاشتراء، وأداته التمويلية الجديدة المسماة "Program-for-Results" (تمويل البرامج لتحقيق الأهداف)، ووظيفة الاشتراء في سياق المساءلة المالية العمومية، والحاجة إلى تعزيز إدارة العقود. وقد شمل هذا المشاركة في اجتماع عقده الأعضاء الأوروبيون واستضافته منظمة التجارة العالمية من أجل مراجعة الاستعراض الذي قام به فريق التقييم المستقل التابع للبنك الدولي للنظام الحالي للبنك الدولي وتقديم تعليقات في هذا الشأن (جنيف، سويسرا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، والمشاركة في مشروع منفصل لوضع نظام معياري للاشتراء العمومي؛

(17) www.idlo.int/about-idlo/mission-and-history

(18) انظر على سبيل المثال، مؤخرًا، الفقرة الخامسة من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٨.

(ب) أعمال فريق الخبراء المختصين في مجال الشراكة بين القطاعين الخاص والعام التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الذي يجتمع لبحث واستعراض المسائل المتصلة بسياسات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدور هذه الشراكات في تمويل خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ج) أعمال الاجتماع الذي عقدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لكبار الممارسين في مجال الاشتراء العمومي والأعمال التجارية بشأن معالجة المسائل الرئيسية في تحديث توصية المنظمة المذكورة بشأن تعزيز النزاهة في الاشتراء العمومي، التي تهدف إلى إرشاد صانعي القرار إلى كيفية استخدام الاشتراء كوظيفة استراتيجية للحكومات، وبشأن استحداث مؤشرات أداء لعمليات الاشتراء (بما يضمن استناد مؤشرات الأداء تلك إلى أهداف الأونسيترال)؛

(د) أعمال شبكة مبادرة الاشتراء العمومي المستدام التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يشمل المشاركة في أفرقتها العاملة المعنية بوضع مبادئ للاشتراء العمومي المستدام والتغلب على العوائق القانونية وتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية.

٣- تسوية المنازعات

٢٤- شملت أنشطة الأمانة في مجال التحكيم والتوفيق في التجارة الدولية التالي:

(أ) إجراء مشاورات فيما يتعلق بمبادرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لإعداد منشور بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لضمان مراعاة هذه المبادرة لأعمال الأونسيترال في مجال الشفافية في عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول؛ والمساهمة في جوانب عمل مركز سياسات الاستثمار التابع للأونكتاد المتصلة بأعمال الأونسيترال في مجال الشفافية؛

(ب) التشاور وتنسيق العمل مع المؤسسة المالية الدولية، التابعة لمجموعة البنك الدولي، من أجل إعداد مذكرة عن "التحكيم ومؤشرات الوساطة في تسوية المنازعات" في إطار مشروع "قاعدة بيانات لوائح الاستثمار الأجنبي المباشر"؛

(ج) التشاور مع الهيئة الدولية للتحكيم وغرفة التجارة الدولية والمجلس الدولي للتحكيم التجاري والمعهد المعتمد للمحكمين في أعمال التحضير لتتقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦).

٤ - التجارة الإلكترونية

٢٥ - نشطت الأمانة بصورة خاصة في التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل على صياغة معايير قانونية في ميدان التجارة الإلكترونية لضمان توافقها مع نصوص ومبادئ الأونسيتال.

٢٦ - وشملت الأنشطة ما يلي:

(أ) مشاركة الأمانة، بناء على دعوة من المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، في حلقة النقاش الرابعة من المنتدى العربي الثالث لأمن المعاملات الإلكترونية والبنية التحتية للمفاتيح العمومية المعنونة "الإطار القانوني: نحو التشغيل المتبادل بين البنى التحتية للمفاتيح العمومية على الصعيدين الإقليمي والدولي" (تونس، ٢٤-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣). وناقشت الحلقة الإطار القانوني الأساسي اللازم للمعاملات الإلكترونية، وإمكانية تحقيق التشغيل المتبادل بين نظم التوقيعات الإلكترونية، بما في ذلك النظم المستندة إلى البنى التحتية للمفاتيح العمومية.

(ب) التنسيق المستمر مع مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية بشأن تنقيح توصيته ١٤ (التوثق من صحة المستندات التجارية) والأعمال المتعلقة بقابلية النوافذ الوحيدة للتشغيل التبادلي (انظر الوثيقة A/CN.9/776).

(ج) ألقى رئيس الأونسيتال كلمة رئيسية في مؤتمر "تيسير التجارة في سياق الاقتصاد الرقمي" الذي نظّمته غرفة التجارة الدولية بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية للاتحاد الكونفيدرالي السويسري. وقد شدّد الرئيس في كلمته على أهمية تنفيذ المبادئ الأساسية لنصوص الأونسيتال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية على الصعيد التشريعي، وهي عدم ممارسة التمييز ضد الخطابات الإلكترونية، والحياد التكنولوجي، والتعادل الوظيفي، وضمان تطبيق هذه المبادئ في القطاعين العام والخاص على حد سواء من أجل تهيئة بيئة قانونية مواتية للتجارة اللاورقية على الصعيدين الوطني والدولي.

٥ - المصالح الضمانية

٢٦ - استمر التنسيق مع المنظمات ذات الصلة لضمان تزويد الدول بإرشادات شاملة ومتسقة في مجال قانون المعاملات المضمونة.

٢٧ - وشملت الأنشطة المحددة التي اضطلعت بها الأمانة ما يلي:

- (أ) التنسيق مع اليونيدروا لضمان عدم تداخل أو تعارض مبادئ اليونيدروا المتعلقة بإعمال أحكام المعاهدة الإقفالية مع نصوص المصالح الضمانية التي تعدها الأونسيترا؛
- (ب) التنسيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لضمان اتساق مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المنطبق على العقود الدولية مع نصوص المصالح الضمانية التي تعدها الأونسيترا؛
- (ج) التنسيق مع البنك الدولي بغية إعداد صيغة منقحة من معيار البنك الدولي الموحد بشأن الإعسار وحقوق الدائنين تشمل المبادئ الرئيسية لدليل الأونسيترا التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛
- (د) التنسيق مع مؤسسة التمويل الدولية عند تقديم المساعدة إلى الدول في مجال إصلاح القانون، تماشياً مع التوصيات الواردة في دليل الأونسيترا التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛
- (هـ) التنسيق مع ما تضطلع به منظمة الدول الأمريكية من أعمال في مجال بناء القدرات المحلية فيما يخص المعاملات المضمونة؛
- (و) التنسيق مع المفوضية الأوروبية لضمان اعتماد نهج منسق فيما يخص القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الغير.

٦- الاحتيال التجاري

٢٩- بناءً على طلب اللجنة (الفقرة ٣٤٧ من الوثيقة A/63/17؛ والفقرة ٣٥٤ من الوثيقة A/64/17؛ والفقرة ٣١٢ من الوثيقة A/68/17) بخصوص معالجة مسألة الاحتيال التجاري، واصلت الأمانة التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعماله المتعلقة بالجرائم الاقتصادية وجرائم الاحتيال المتصلة بالهوية. وواصلت الأمانة عضويتها في فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية الذي أسسه المكتب ليجمع على أساس منتظم بين ممثلين عن الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية بغية إقامة مجمع من الخبرات ووضع الاستراتيجيات وتسهيل إجراء مزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالهوية. ولم يواصل فريق الخبراء الأساسي التابع للمكتب أعماله المعتمدة لوضع تشريع نموذجي بشأن الجرائم ذات الصلة بالهوية لعدم توافر موارد من خارج الميزانية، غير أن الأمانة ستواصل مشاركتها في هذا الفريق بمجرد أن يستأنف عمله. ولعلّ اللجنة تودّ كذلك أن تحيط علماً بأنّ المكتب

يُخطّط أيضاً، مرّة أخرى رهنأ بتوافر التمويل من خارج الميزانية، لإنشاء مستودع على الإنترنت تخزّن فيه المعلومات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالهوية، ووضع مجموعة متكاملة شاملة من الأدوات التدريبية (لمزيد من التفاصيل، انظر الفقرات ٧٢-٧٥ من الوثيقة E/CN.15/2014/17).